

**مرسوم سلطاني**

٩٣/٥٧

**بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية ٤/٧٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ باصدار قانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : يعمل بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ، المرافقة .**

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عمان**

**صدر في : ٢٤ ربیع الثاني سنة ١٤١٤ هـ**

**الموافق : ١٠ اکتوبر سنة ١٩٩٣ م**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)  
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م**

## **الاحكام المنظمة للاستثمار الخليجي**

**مادة (١) :** يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك اسهم الشركات المساهمة العامة القائمة والمملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من رأس المال ، وذلك في كافة الانشطة الاقتصادية بالسلطنة ، شريطة موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات .

**مادة (٢) :** يسمح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك نسبة لا تزيد على (٢٥٪) من اسهم الشركات المساهمة العامة الجديدة ايا كان نشاطها ، الا تلك التي تقتضي طبيعة انشطتها غير ذلك .

على انه اذا كان نشاط الشركة من الانشطة المسموح لمواطني دول مجلس التعاون بمزاولتها وفقا للانظمة المنفذة لاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ف تكون نسبة تملکهم بما لا يزيد على (٤٩٪) على ان ينص على ذلك صراحة بعقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ، وذلك شريطة ان يكون رئيس مجلس ادارة الشركة واثنا اعضائه من العمانيين .

**مادة (٣) :** يجوز لشركات التضامن وشركات التوصية والشركات المحدودة المسئولية والمساهمة المقلدة المملوكة بالكامل لعمانيين والتي ماضى على تأسيسها خمس سنوات وقامت باصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة ان تتحول الى شركات مساهمة عامة وللشركاء المؤسسين في الشركات المشار اليها ان يكتتبوا بما لا يقل عن (٣٠٪) ولا يزيد على (٦٠٪) من رأس المال الشركة المساهمة العامة دون التقيد بحصة كل من المؤسسين المنصوص عليها بالمادة (٦١) من قانون الشركات التجارية .

**مادة (٤) :** استثناء من احكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ، على الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة تشمل الميزانية العمومية وكشف الارباح والخسائر والتدفقات النقدية ، على ان يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة اشهر من انتهاء نصف السنة المالية للشركة .